بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٢٥٨ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

رضا محمود شعبان بركاوى

ضد

١- رئيس الجمهورية "بصفته"

٢- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

٣- وزير الداخلية "بصفته"

٤- رئيس مصلحة الأحوال المدنية "بصفته"

﴿ الوقائــع ﴾

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وطلبت في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليهما الأول والثانى بتمليك أرض سيناء الصادر فى أكتوبر سنة ٢٠١٢ وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، ثالثاً : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار لحين وضع ضوابط مشددة للتملك وعدم التصرف من مجلس الشعب المنتخب ، رابعاً : إلزام المدعى عليهما الثالث والرابع مراجعة قاعدة البيانات المسجلة داخل مصلحة الأحوال المدنية وتنقيحها وإلزام المدعى عليهم المصاريف .

وذكرت المدعية شرحاً للدعوى إنه فى شهر أكتوبر سنة ٢٠١٢ أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتمليك أبناء سيناء للأراضى وأقر آلية تنفيذ القرار والذى تضمن تيسير الإجراءات التنفيذية للتمليك بحيث تشمل استخراج شهادتين الأولى من

وزارة الداخلية تفيد أن طالب التملك لا يحمل جنسية أخرى غير المصرية والثانية شهادة من السجل المدنى بجنسية الأبوين ، ويتم إستخراج الشهادتين فى ذات اليوم ، وذكرت المدعية أن القرار المطعون فيه المتضمن آلية التملك بحيث تشمل الشهادتين المشار إليهما أغفل أن الكثير من أبناء القبائل وكبار السن خاصة لا يحملون شهادات ميلاد ، وأنه توجد زيجات مختلطة لأبناء سيناء من فلسطينيات ، والأبناء يحملون الجنسية المصرية وأنه لا يجوز حرمان المصرى من التملك لأن أخواله فلسطينيون أو يحملون جوازات سفر إسرائيلية ، كما أن كثير من الفلسطينين استطاعوا استخراج شهادات ميلاد مصرية ، وتوجد مصريات متزوجات من فلسطينيين واستخرجن لأبنائهن شهادات ميلاد مصرية مما يدل على أن قاعدة البيانات الخاصة بالأحوال المدنية يشوبها عوار شديد وأنه لا توجد بمصر قاعدة بيانات تبين مزدوجى الجنسية وأن بعض الأفراد يحملون أكثر من جنسية و لا يظهر ذلك بمصلحة الأحوال المدنية ، كما أن المصلحة تفتقر إلى آلية لتحديث بياناتها ، وأنه كان يتعين تنقية قاعدة البيانات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية قبل صدور القرار المطعون فيه ، وأضافت المدعية أن القرار المطعون فيه يفتح الباب على مصراعية للأشخاص الاعتبارية للتملك دون وضع ضوابط شديدة لعدم التصرف فى الأراضى للأجانب ، وأنه جانبه الصواب ويتعين الحكم بإلغائه ، وفى ختام الصحيفة طلبت المدعية الحكم بالطلبات المشار إليها .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه المبين بمحاضر الجلسات حيث أودعت المدعية بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ أربع حوافظ مستندات ، وطلبت المدعية التصريح لها بشهادة من مصلحة الأحوال المدنية بعدد الفلسطينين الذين حصلوا على الجنسية المصرية من تاريخ صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حتى الآن وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ ورد إلى المحكمة كتاب مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٠ مرفقاً به البيان المشار إليه ، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢١ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى .

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى حيث أودعت المدعية سبع حوافظ مستندات ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى رأت فيه الحكم بالنسبة للطلب الأول بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، واحتياطياً بقبوله وإلغاء المادة (٣٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وبالنسبة للطلب الثانى بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفه .

وتداولت المحكمة نظر موضوع الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/٩/٤ أودعت المدعية حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها أولاً : بالنسبة لطلب إلغاء القرار الصادر بتملك أرض سيناء أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة واحتياطياً : بعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى ، وعلى سبيل الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ومن باب الاحتياط الكلى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه ، وبالنسبة للطلب الثانى الخاص بإلزام وزير الداخلية بمراجعة قاعدة البيانات المسجلة لدى مصلحة الأحوال المدنية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه واحتياطياً برفض الدعوى ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال اسبوع ، وفى الآجل المحدد أودعت المدعية مذكرة دفاع تضمنت أن طلباتها فى الدعوى هى وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبة

جزيرة سيناء ، وإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بمراجعة وتنقيح قاعدة البيانات المسجلة لدى مصلحة الأحوال المدنية ، وفى ختام المذكرة التمست رفض جميع أنواع الدفوع المبداة من المدعى عليهم والحكم لها بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعية وفقاً لطلباتها الختامية المحددة فى مذكرة دفاعها المودعة فى ٢٠١٤/١١/١٧ تهدف إلى الحكم أولاً : بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبة جزيرة سيناء ، ثانياً : إلغاء قرار وزارة الداخلية السلبى بالامتناع عن مراجعة وتنقيح قاعدة البيانات الخاصة بالجنسية المسجلة لدى مصلحة الأحوال المدنية .

ومن حيث إنه عن الطلب الأول وعن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لأن القرار المطعون فيه رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ يعد عملاً تشريعياً فإن هذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه هو لائحة من لوائح التنفيذ التى تصدر من السلطة التنفيذية تنفيذاً لأحكام القوانين ، ولوائح التنفيذ هى قرارات إدارية لائحية ؛ ومن ثم فإن القرار المطعون الصادر من رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لنص المادة الثالثة من مواد إصدار المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبة جزيرة سيناء يعد من القرارات الإدارية وتختص هذه المحكمة برقابة مشروعيته ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على القرار المشار إليه غير قائم على سند صحيح ويتعين رفضه ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول دعوى إلغاء القرار المشار إليه لرفعها بعد الميعاد فإن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : "" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ...." .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وأوجب رفعها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات المصلحية أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار ،وقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الإدارية اللائحية التى يتم نشرها يتعين الطعن فيها بالإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أما القرارات الإدارية الفردية فإن الإعلان هو الوسيلة إلى علم صاحب الشأن بها فإن لم يتم الإعلان فلا يبدأ ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإدارى الفردى إلا من تاريخ تحقق العلم اليقينى به ، والقرار الإدارى اللائحى أو التنظيمى هو الذى يرتب مراكز قانونية عامة مجردة ، أما القرار الإدارى الفردى فإنه يرتب مركزاً قانونياً خاصاً لشخص

معين أو يعدل فى مركزه القائم بالفعل ، والطعن فى القرار اللائحى يكون بأحد طريقين الأول : الطريق المباشر بطلب إلغائه فى الميعاد المقرر قانوناً أى خلال ستين يوماً من تاريخ نشره ، والثانى : الطريق غير المباشر فى أى وقت ولو كان ميعاد الطعن على القرار اللائحى قد أنقضى وذلك بمناسبة الطعن بالإلغاء فى القرار الفردى الذى يصدر تطبيقاً لأحكام القرار اللائحى لا بقصد إلغاء القرار اللائحى وإنما بقصد عدم إعمال أحكامه ومنع تطبيقها بالنسبة لصاحب الشأن وعدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون توصلاً إلى إبطال القرار الفردى الذى استند إلى القرار اللائحى " حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٦ الطعن رقم ١٧٠٩٣ لسنة ٥٠ق" .

ومن حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبة جزيرة سيناء نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ ، وأقامت المدعية الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ ، ولم يثبت من الأوراق وجود سبب لقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء أو لوقفه أو للزيادة علية بالنسبة للمدعية ومن ثم فإن دعواها لوقف تنفيذ وإلغاء القرار المشار إليه تكون قد رفعت بعد الميعاد ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد بالنسبة لهذا الطلب .

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى بإلغاء القرار السلبى لوزارة الداخلية بالامتناع عن مراجعة وتنقيح قاعدة البيانات الخاصة بالجنسية المسجلة لدى مصلحة الأحوال المدنية فإن دعوى الإلغاء دعوى عينية محلها اختصام قرار إدارى صريح يصدر من جهة الإدارة أو قرار سلبى بامتناع جهة الإدارة عن القيام بعمل واجب عليها وفقاً للقوانين واللوائح .

ومن حيث إن أوراق الدعوى خلت مما يثبت امتناع جهة الإدارة عن مراجعة وتنقيح قاعدة البيانات الخاصة بالجنسية المصرية ، ولم تقدم المدعية ما يثبت أنها خاطبت وزارة الداخلية قبل رفع الدعوى لتدارك أى قصور فى قاعدة البيانات الخاصة بالجنسية المصرية لدى مصلحة الأحوال المدنية أو لتلافى ما قد تراه المدعية من أوجه نقص فى إعداد أو مراجعة أو تنقية قاعدة البيانات المشار إليها ، ومن ثم فلم يثبت من ملف الدعوى امتناع جهة الإدارة أو تقاعسها عن القيام بواجبتها القانونية فى هذا الشأن ، ويكون طلب الإلغاء غير مقبول لانتفاء القرار الإدارى .

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بعدم قبول الطلب الأول لرفعه بعد الميعاد ، وبعدم قبول الطلب الثانى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المدعية المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**